

أحكام القرآن

السوط والعصا فيه الدية مغلطة وقتيل الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والمخطئ والعامد هو خطأ العمد من وجهين أحدهما أن النبي ص - فسر قتيل خطأ العمد بأنه قتيل السوط والعصا فإذا اشترك مجنون معه عصا وعاقل معه السيف فهو قتي خطأ العمد لقضية النبي ص - فالواجب أن لا قصاص فيه والوجه الآخر أن عمد الصبي والمجنون خطأ لأن القتل لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه إما خطأ أو عمد أو شبه عمد فلما لم يكن قتل الصبي والمجنون عمداً وجب أن يكون في أحد الحيزين الآخرين من الخطأ أو شبه العمد وأيهما كان فقد اقتضى ظاهر لفظ النبي ص - إسقاط القود عن مشاركته في القتل لأنه قتيل خطأ أو قتيل خطأ العمد وإيضاً فإنه أوجب فيمن استحق هذه التسمية دية مغلطة ومتى وجبت الدية كاملة انتفى القود بالإتفاق فإن قيل إنما أراد النبي ص - بقوله قتيل خطأ العمد إذا انفرد بقتله بالسوط والعصا قيل له مشاركة غيره فيه بالسيف لا تخرجه من أن يكون قتيل السوط والعصا وقتيل خطأ لأن كل واحد منهما من حيث كان قاتلاً وجب أن يكون هو قتيلاً لكل واحد منهما فاشتمل لفظ النبي ص - على المعنيين وانتفى به القصاص في الحاليين ويدل على صحة ما ذكرنا وأنه غير جائز اختلاف حكم مشاركة المجنون للعاقل والمخطئ للعامد أن رجلاً لو جرح رجلاً وهو مجنون ثم أفاق وجرحه أخرى بعد الإفاقة ثم مات المجرع متهما أنه لا قود على القاتل كما لو جرحه خطأ ثم جرحه عمداً ومات منهما لم يجب عليه القود وكذلك لو جرحه مرتداً ثم أسلم ثم جرحه ومات من الجراحتين لم يكن على الجرح القود وذلك يدل على معنيين أحدهما أن موته من جراحتين إحداهما غير موجبة للقود والأخرى موجبة يوجب إسقاط القود ولم يكن لانفراد الجراحة التي لا شبهة فيها عن الأخرى حكم في إيجاب القود بل كان الحكم للتي لم توجب قوداً فوجب على هذا أنه إذا مات من جراحة رجلين أحدهما لو انفرد أوجب جراحته القود والأخرى لا توجهه أن يكون حكم سقوطه أولى من حكم إيجابه لحدوث الموت منهما فكان حكم ما يوجب سقوط القود أولى من حكم ما يوجب العلة فيهما موته من جراحتين إحداهما مما توجب القود والأخرى مما لا توجهه والمعنى الآخر ما قسمنا الكلام عليه بدياً هو أنه لا فرق بين المخطئ والعامد وبين المجنون والعاقل عند الاشتراك كما لم تختلف جنائية المجنون في حال جنونه ثم في حال إفاقته إذا حدث الموت منهما وجنائة الخطأ والعمد إذا حدث الموت